كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير	
مقرر: قانون ممارسة الأنشطة التجارية 04-08	

قسم العلوم التجارية	السنة ثالثة ليسانس تخصص: تجارة دولية (ل.م.د)	السنة الجامعية: 2020/2019	الأستاذ: د. جمال العسالي

تمهيد:

إن وضع الأسس القانونية لممارسة الأنشطة التجارية مهمة أساسية تقع على عاتق السلطات المختصة وفق المبادئ الدستورية والمهام الموكلة لكل سلطة.وتضطلع وزارة التجارة بصفة أساسية بمهمة الاقتراح والتنفيذ لكل النصوص القانونية والتنفيذية المتعلقة بتأطير الأنشطة التجارية وتنظيم ممارستها ويعتبر القانون: **رقم 04-08 المؤرخ في 18 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية** إحدى هذه النصوص. والذي كان موضوعه الأساسي **التسجيل في السجل التجاري** كالتزام رتبه القانون التجاري على كل تاجر مهما كانت طبيعته القانونية.

أولا: السجل التجاري الجزائري

لقد خضع نظام السجل التجاري الجزائري قبل الاستقلال إلى القوانين الفرنسية . وبعد الاستقلال لجأ المشرع الجزائري تحت ضغط الظروف إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، التي كان معمولا بها إلى غاية تاريخ 07/02 /1962 شريطة أن لا تتعارض مع السيادة الوطنية. وذلك بموجب القانون 62 /157 المؤرخ في 1962/12/31 وبقيت هذه القوانين سارية المفعول رغم إلغاء هذا الأخير بموجب الأمر 29/73 المؤرخ في 1973/07/05 إلى غاية تاريخ صدور القانون التجاري بالأمر 75 /59 المؤرخ في1975/09/26 رغم أّ ن هذه الفترة عرفت صدور كل من المرسوم رقم 63 /248 والذي نص على إنشاء الديوان الوطني للملكية الصناعية، وأسندت إليه بعض الصلاحيات المتعلقة بالسجل التجاري، نذكر منها مسك السجلات المركزية للتجارة والمهن.

بالإضافة إلى تركيز المعلومات الموجودة في السجلات التجارية والمهنية في الديوان، وتسيير الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية. والمرسوم 63 /263المؤرخ في 23 جويلية 1963المتعلق بإعادة القيد الشامل للشركات التجارية والتجار في السجل التجاري، والذي نص على أّ ن السجل التجاري يتكون من السجلات المحلية

الموجودة على مستوى كل محكمة ذات الولاية العامة والسجل المركزي الذي يمسك من طرف الديوان الوطني للملكية الصناعى .إلى غاية صدور المرسوم 73 /188والذي ينص على إعادة تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري.

ومن هنا بدأت فكرة السجل التجاري تتجسد من خلال وضعه تحت وصاية وزارة التجارة بدل الوصاية المشتركة بين وزارة الطاقة والصناعة ووزارة التجارة، ومن خلال استقلال المركز الوطني للسجل التجاري بتسيير عناصر السجل من خلال إشرافه على سجلات التجارة والمهن ومركزة جميع المعلومات المتعلقة به بالإضافة إلى الإشراف على الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية.

و لتتدعم أكثر ابتداء من سنة 1975 تاريخ صدور القانون التجاري الجزائري. حيث عرف نظام السجل التجاري مرحلة جديدة في حياته، إذ انطلاقا من هذا التاريخ يمكن تقسيم الم ارحل التي مر بها السجل التجاري إلى ثلاث مراحل:

- ✓ المرحلة الأولى: تبدأ من سنة صدور القانون التجاري إلى غاية 1990.
- ✓ المرحلة الثانية: من سنة 1990إلى غاية سنة 2004 تاريخ صدور القانون 04/ 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- ✓ المرحلة الثالثة: فمن تاريخ صدور القانون 04/08 والتعديلات والتتميمات المتعلقة به إلي يومنا.

ثانيا: وظائف السجل التجاري.

يؤدي السجل التجاري عدة وظائف غاية في الأهمية حيث يقدم للدولة والأفراد خدمات لا يستهان بها وتتلخص هذه الوظائف في الوظيفة الإعلامية والوظيفة الإحصائية الاقتصادية والوظيفة القانونية الإشهارية.

1 -**الوظيفة الإعلامية:**يعتبر السجل التجاري أداة للاستعلام عن الأشخاص القائمين بالأعمال التجارية فيسهم في دعم الثقة والقضاء على ضروب الغش الكثيرة التي قد يلجا إليها القائمون بالنشاط تحقيقا لأغراضهم الخاصة

2 -**الوظيفة الإحصائية والاقتصادية:** يشكل السجل التجاري أداة إحصائية هامة للدولة عن طريق ما ورد فيه من معلومات تخص التجارة والتاجر. إذ يمكن من خلالها حصر المشروعات التجارية في البلاد سواء كانت فردية أو جماعية، وتقدير رؤوس الأموال المستثمرة سواء كانت وطنية أو أجنبية، ومنه تقدير الخطر الذي يشكله الرأسمال الأجنبي على الاقتصاد الوطني وبالتالي فهو وسيلة للتحقيق المستمر في الأنشطة التجارية داخل الدولة، ووسيلة فعالة في البناء الاقتصادي تستطيع الدولة على أساسه تخطيط سياسة اقتصادية ودفع

حركيتها من خلال خلق التوازن المطلوب والعمل على تشجيع النشاطات المهمشة أو المنعدمة في مناطق معينة

3 -**الوظيفة القانونية الإشهارية :** يعتبر السجل التجاري من أهم وسائل الإشهار القانوني بعدما ظلت لمدة طويلة أوساط التجارة والأعمال التي تحيط الأنشطة التجارية وطرق مزاولتها، وكذا الظروف التي يتم فيها ذلك بالسرية،كما لو كان الأمر يتعلق بالأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، ويقصد بالوظيفة القانونية الإشهارية للسجل التجاري أن المشرع يرتب آثار
قانونية على واقعة التسجيل في السجل التجاري. على أساس أّ ن التسجيل هو الوسيلة إلى علنية البيانات التي يهم الجمهور معرفتها عن التاجر والمشروع التجاري.

ثالثا: أهمية السجل التجاري

- ✓ يشكل مصدرا مهما للإيرادات والمداخيل المالية التي تتدعم بها خزينتها سواء من خلال عمليات التسجيل والرسوم المفروضة عليها أو من خلال إيجار الأسواق والمحلات التجارية وفضاءات ممارسة الأنشطة التجارية، أو بالنسبة للضرائب المقدرة على الأرباح سواء بالنسبة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.
- ✓ يقدم إحصاء شاملا عن التجار والشركات التجارية والمقاولات التجارية والفروع والوكالات الوطنية والأجنبية،وأنواعه أو أعمالها.
- ✓ يعد كذلك وسيلة فعالة في المجال التنظيمي والرقابي لممارسة بعض النشاطات
والتي تتطلب ممارستها شروطا خاصة نظرا لخطورتها على الصحة العامة وعلى البيئة والمحيط وهو ما يسمح بمتابعة وضعيتها.
- ✓ بالنسبة للتاجر فأهمية السجل التجاري تتجلى في كونه ينفي على المسجل به
وجوده في حالة من حالات التنافي أو التعارض مع ممارسة النشاط التجاري،وبالتالي التمتع بالأهلية القانونية اللازمة، والتي من خلالها يمنح المسجل صفة التاجر وحرية ممارسة النشاط التجاري، والاستفادة من كل الامتيازات المقررة للتجار بمقتضى القوانين.
- ✓ يعتبر الآلية الفعالة لضمان المنافسة السليمة والنزيهة بين التجار أنفسهم من خلال الالتزام بممارسة النشاط في حدود ما يسمح به القانون.